

دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

ركناه : الإيجاب والقبول مرتبين ويصح النكاح هزلا وبكل لسان من عاجز عن عربي لا بالكتابة والإشارة إلا من أحرص وشروطه خمسة : الأول : تعيين الزوجين : فلا يصح : زوجتك بنتي وله غيرها ولا : قبلت نكاحها لإبني وله غيره حتى يميز كل منهما بإسمه أو صفته الثاني : رضى زوج مكلف ولو رقيقا فيجبر الأب لا الجد في غير المكلف فإن لم يكن فوصيه فإن لم يكن فالحاكم لحاجة ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف ولو رضى ورضى زوجة حرة عاقلة ثبت تم لها تسع سنين فيجبر الأب ثيبا دون ذلك وبكرا ولو بالغة ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعا بإذنها لا من دونها بحال إلا وصي أبيها وإذن الثيب : الكلام وإذن البكر الصمات وشرط في استئذانها : تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة ويجبر السيد ولو فاسقا عبده غير المكلف وأتمه ولو مكلفة الثالث : الولي وشرط فيه ذكورية وعقل وبلوغ وحرية واتفاق دين وعدالة ولو ظاهرة ورشد وهو معرفة الكفاءة ومصالح النكاح والأحق بتزويج الحرة أبوها وإن علا فابنها وإن نزل فالأخ الشقيق فالأخ للأب ثم الأقرب فالأقرب كالإرث ثم السلطان أو نائبه فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها فإن تعذر وكلت من يزوجه فلو زوج الحاكم أو الولي الأبعد بلا عذر للأقرب لم يصح ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر أو تجهل المسافة أو يجهل مكانه مع قربه أو يمنع من بلغت تسعا كفاءة رضيته ركناه : الإيجاب والقبول مرتبين ويصح النكاح هزلا وبكل لسان من عاجز عن عربي لا بالكتابة والإشارة إلا من أحرص وشروطه خمسة : الأول : تعيين الزوجين : فلا يصح : زوجتك بنتي وله غيرها ولا : قبلت نكاحها لإبني وله غيره حتى يميز كل منهما بإسمه أو صفته الثاني : رضى زوج مكلف ولو رقيقا فيجبر الأب لا الجد في غير المكلف فإن لم يكن فوصيه فإن لم يكن فالحاكم لحاجة ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف ولو رضى ورضى زوجة حرة عاقلة ثبت تم لها تسع سنين فيجبر الأب ثيبا دون ذلك وبكرا ولو بالغة ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعا بإذنها لا من دونها بحال إلا وصي أبيها وإذن الثيب : الكلام وإذن البكر الصمات وشرط في استئذانها : تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة ويجبر السيد ولو فاسقا عبده غير المكلف وأتمه ولو مكلفة الثالث : الولي وشرط فيه ذكورية وعقل وبلوغ وحرية واتفاق دين وعدالة ولو ظاهرة ورشد وهو معرفة الكفاءة ومصالح النكاح والأحق بتزويج الحرة أبوها وإن علا فابنها وإن نزل فالأخ الشقيق فالأخ للأب ثم الأقرب فالأقرب كالإرث ثم السلطان أو نائبه فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها فإن تعذر وكلت من يزوجه فلو زوج الحاكم أو الولي الأبعد بلا عذر للأقرب لم يصح ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر أو تجهل المسافة أو يجهل مكانه

مع قربه أو يمنع من بلغت تسعا كفاء رضيته